

قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي .

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .

وبناءً على قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (ق ت / 004 / 2023) وتاريخ 2 نوفمبر 2023، والمتضمن الموافقة على اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر. ونظراً لما تتطلبه المصلحة العامة للجمعية.

يقرر مايلي:

أولاً: اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يتم العمل بموجب السياسة، وتعميمها، ونشرها عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية.

والله ولي التوفيق،

الرئيس التنفيذي

فيصل بن محمد الشوشان



الطعام

بنك الطعام السعودي SAUDI FOOD BANK

جمعية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم 600 - تاريخ الترخيص 2011/06/05

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

الإصدار الأول - 2023

مقدمة

بالإشارة إلى الاصدار الأول للائحة جمع التبرعات لجمعية بنك الطعام السعودي (إطعام) المعتمدة بالقرار الإداري رقم (4940) وتاريخ 20 / 11 / 2019 .

وبالإشارة الى التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجه الخيرية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق / 3 / 6 / 2023) وتاريخ 24 / 8 / 1444 هـ .

واستناداً للخطة الاستراتيجية الخمسية لجمعية بنك الطعام السعودي (إطعام) والمتضمنة رفع الكفاءة الإدارية والمالية والتنظيمية للجمعية ، وبناء القاعدة الأساسية لحوكمة الجمعية وتطوير إجراءاتها الرقابية، ورؤية الجمعية بضرورة الالتزام والامتثال لمعايير الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، فقد جاءت سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر لتنظيم عملية توجيه التبرعات وفق المعايير النظامية المحددة .

التعريفات :

السياسة : سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية : جمعية بنك الطعام السعودي (إطعام)
المتبرع : المانح للتبرع من اصحاب الصفة الطبيعية أو الاعتبارية
الأسلوب الموزون التراكمي: أسلوب من أساليب التصويت يجمع بين الأسلوب الموزون، والأسلوب التراكمي.

أغراض السياسة :

تم تصميم هذه السياسة بغرض التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه مبالغ التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع ، وتسعى الجمعية لجلب التبرعات بأنواعها الثلاثة : النقدية ، والعينية ، والخدماتية ، وتطوير قنواتها التسويقية لجلب التبرعات وتنويع مصادر دخل الجمعية وتنمية مواردها المالية وذلك عبر الطرق النظامية والبرامج المعتمدة من قبل المركز .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤولية العامة لتوجيه مبلغ التبرع من مشروع إلى مشروع آخر في حال وجود فائض مالي بسبب انتهاء المدة الزمنية للمشروع ، أو اكتمال مبلغ المشروع ، كما تحدد السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال ، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات و مانحيها ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان :

تؤكد الجمعية بأن جميع التبرعات التي تتحصل عليها يتم تقديمها من مانحيها طواعية ، وعليه فإنه يجب على الجمعية أن تبذل قصارى جهدها لايصال التبرعات للمستفيدين بالشكل السليم ، وأن تبذل في ذلك العناية الكاملة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه ، ويراعى في ذلك عامل الوقت ، والجودة ، والعناية الأخلاقية والمهنية اللازمة لتحقيق ذلك .

أولاً : آلية الاستبدال حسب رغبة المتبرع

تخضع آلية الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، وذلك عبر الاجراءات التالية :

- 1- يتم استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 48 ساعة من لحظة استلام التبرع .
- 2- عند رغبة المتبرع في استبدال تبرعه يجب عليه التقدم بخطاب مكتوب للجمعية موضحاً فيه اسم المشروع الذي تبرع لأجله ، ومبلغ التبرع ، واسم المشروع البديل الذي يرغب في تحويل المبلغ إليه .
- 3- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم خطاب الاستبدال ، مخصصاً منه أي رسوم أو مصروفات اقتطعت من المبلغ الاجمالي في عملية التبرع ، أو رسوم تكون لازمة لإتمام عملية الاستبدال .

ثانياً : آلية الاستبدال حسب رغبة الجمعية

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ، وفي المقابل لا يجب على الجمعية أن تقوم بتحويل مبلغ التبرع لمشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

- 1- عدم قدرة الجمعية على استكمال المشروع ، أو انتهاءه ، أو انقضاء الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى .
- 2- يجب على الجمعية أن تقدم خطاباً مكتوباً للمتبرع لأخذ موافقته على تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر ، ويجب على المتبرع أن يرد على الخطاب بالموافقة الخطية .
- 3- في حال عدم موافقة المتبرع على تحويل تبرعه لمشروع آخر ، فإنه يجب على الجمعية أن ترد مبلغ التبرع للمتبرع حسب الضوابط المعمول بها بالجمعية ، وفي حال تعذر ذلك أو رفض المتبرع لاستعادة مبلغه ، فيتم تحويل مبلغ التبرع للحساب البنكي لأوقاف الجمعية ولا يستخدم الا للغرض المخصص له .
- 4- في حال كان المتبرع عضواً في الجمعية العمومية ، فيحق للمتبرع أن يحتسب قيمة تبرعه كدعم مالي غير مقيد للجمعية ، على أن تقوم الجمعية باحتساب قيمة التبرع كدعم يحتسب له وفق اسلوب الأسلوب الموزون التراكمي .
- 5- في حال تعذر الوصول للمتبرع يجب أخذ موافقة المركز تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر .

الطعام

بنك الطعام السعودي SAUDI FOOD BANK

جمعية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم 600 - تاريخ الترخيص 2011/06/05

